

## شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٨

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال الإمام رحمه الله باب جامع الحبيضة عن مالك بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وعن مالك - 00:00:01

انه سأله ابن ابي شهاب انه سأله ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة وان قال مالك وذلك الامر عندنا وعن مالك العم هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت - 00:00:21

ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. وعن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن ابي الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت - 00:00:41

اه احداها اذا اصاب ثوبها الدم من الحبيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن دم من الحبيضة فلتقرصه ثم لتنضنه بالماء ثم لتصلي فيه. اي نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:01:01

اما بعد قال رحمه الله انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت من وضع الحامل ترى الدم انها تدعوا الصلاة وهذا معناه ان المرأة الحامل ممكن ان تحبض. وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. وهنا - 00:01:21

من ذهب الى هذا القول كلمة من مالك والشافعي ايضا في احد قوله وذهب ابو حنيفة وايضا والامام احمد الى انها لا تحبض. ذهبوا الى انها لا تحبض. واستدل من قال بان لا تحبض؟ قالوا يعني - 00:01:41

الشارع امر امرا امر ان تستبرأ الامة بحبيضة فلو كانت الحامل لا تحبض لما امرروا لو كانت عفوا الحامل تحبض لو كانت الحامل تحبض لما امرروا الشارع ان تستبرأ الامر بحبيضة. نعم - 00:02:01

والله اعلم ان الهامل ممكن ان تحبض وذلك ان العسل في الدم الخارج من المرأة لا شك انه هذا هو لا شك ما لم آآيتدهش هذا الدم وما شابه ذلك ولا الاصل ان الدم اذا دعا المرأة يعتبر حبض - 00:02:21

وقد جاء بان الحامل ممكن ان تحبض. واما الجواب عن الحديث فهذا في الغالب الغالب ان الحامل لا تحبض. هذا هو الغالب. ولكن يمكن ان تعيش فاذا واعد الدم تعتبر انها حائض وتدع الصلاة في هذه الحالة. نعم وعن مالك انه سأله ابن شهاب عن - 00:02:41

الحامل ترجل قال تكف عن الصلاة. قال وحيا قال مالك وذلك الامر عندنا. وانها ايضا تحية وهذا كما تقدم قول الامام مالك وغيره من اهل العلم. فهل عن هشام ابن عبودة - 00:03:01

تقديم لنا النظاما وتكرارا وهو ثقة ثابت جليل فوجده الجماعة عن ابيه وهو عمر ابي الزبير وهو ايضا ثقة جليل فرج له الجماعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل - 00:03:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. نعم. هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وهو من اصح الاسانيد عن عائشة رضي الله عنها فان من الصحابة اذا عائشة رضي الله عنها ما كان عن هشام بن عبودة عن ابيه - 00:03:41

عن عائشة واضح من عنده اذا كان الزهوي عن عبودة ابي الزبير عن عائشة لان الزهري يقدم على هشام بن عبودة نعم. والحديث مفوض لل الصحيح حديث مفوض في الصحيح وهذا يدل على ان المرأة الحائض انها لا بأس ان تقدم اه - 00:04:01

فالانسان وانها ظاهر يعني من حيث اه ان عفوا الحدث الذي فيها انما هو حدث معنوي الحدث الذي فيها انما هو حدث معنوي. نعم والا في جسمها تعتبر انها ظاهرة. نعم. ثم - 00:04:31

قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن ابي الزبير وفاطمة كنت من اه طبعا فاطمة المدن من الثقات الاسباب

وهذا الاسناد طبعا فيه خطأ من الصواب عن هشام من عظوة عن فاطمة. بنت الزبير وليس عن ابيه. ليس عن ابيه لان عوض -

[00:04:51](#)

وعاصبهم في المنزل. وانما الصواب هشام عن فاطمة الملة. وهذه زوجة هشام. هذه زوجة هشام وهذا الخطأ يقولون من يحيى الراوي عن الامام مالك هذا الخطأ من يحيى الراوي عن الامام مالك نعم وان الصواب في - [00:05:21](#)

في الموقعت الآخرى او في الروايات الآخرى عن الامام مالك الموطى ان عن هشام عن امرأته فاطمة نعم وهكذا من رواه الانسان صديق مالك وانما هشام يروي عن زوجته فاطمة وكما تقدمت فاطمة انها صفة مشهورة - [00:05:41](#)

وذكر انها اكبر من هشام ولا نعلم رجلا روى عن زوجته مثل ما روى هشام عن زوج فقد اكثر من الرواية عنها نعم قال عن اسباب بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها وعن ابىها - [00:06:01](#)

قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا اصاب ثوبها الدم من الحيوة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكم الدم من الحوض ثم لتنزحوا بالماء ثم - [00:06:21](#)

يصلى فيه نعم طبعا هذا الاسناد صحيح يعني على الوجه الصحيح وهو هشام عن فاطمة مثل منذر وعن اسماء نعم والحديث ثابت في الصحيح ومعلوم وفي هذا الحديث مسائل اولا ان دم الحيض يعتبر نجس. وهذا محل اجماع فيما اعلم - [00:06:41](#)  
لا اعلم فيه خلافا نعم وايضا في هذا الحديث ان باقي الدماء مثل هل هي مثل الحيض تكون نجسة او ليست مثل دم الحيض فلا تكن نجسة. ولا اعلم ان ضعف الامام مثل دم الحيض. يعني - [00:07:01](#)

لانه دم هذا هو الاصل. لا شك ان دم الحيض يختلف من حيث الرائحة. ومن حيث اللون لكن هو يعتبر والله اعلم انها ان وهذا قول جل اهل العلم وبعض اهل العلم قد نقل عليه الاجماع لا في المسألة فيها خلاف - [00:07:21](#)

نعم وذكر اهل العلم ان يسيل الدم يعفى عنه ان يسيل الدم يعفى عنه. نعم ايضا يعفو عنه منهج المشقة ايضا في هذا الحديث او فيما يتعلق بهذه المسألة ان دم الحيض لا شك انه ناقض للطهارة ويعتبر - [00:07:41](#)

او من النواصب الكبرى يعتبر هدفا اكبر. وهذا ايضا لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم. والدم من حيث نفضل الطهارة وعدم ذلك على قسمين. قسم لا ينقض وقسم ينقض. اما القسم الذي ينقض فهو الخارج من السبيلين - [00:08:01](#)

لانه مخرج الحديث وان كان حيضا فلا شك ان هذا يكون ناقضا اكبر يوجب الحدث الاكبر واما الدم الذي لا ينقض فهو الذي ليس بخارج من السبيلين. فهذا لا ينقض وتعب بعض اهل العلم الى انه ينفذ ولكن - [00:08:21](#)

الصواب انه لا يرفض لعدم الدليل على هذا. ولان ايضا اه صاحب اه لان عفوا رجل انصار يصلى بعد ان صاحب الانصارى صاحب عمار الانصارى صاحب عمار بن ياسر والحديث جاء عند ابن خزيمة وغيره. انه صلى - [00:08:41](#)

الوصية نعم يعني ما اوقف الصلاة حتى يزيل هذا الدم او عفوا حتى يتوضأ ثم يصلى فهذا عفوا واضح ان الدم لا ينفظ الا اذا كان خارج من السبيلين او احد او احدهما. نعم - [00:09:01](#)

وفي هذا الحديث فيه كيفية غسل دم الحيض. عليه الصلاة والسلام امر بقوم دم الحجر ثم امر بعد ذلك بنضحه. نعم. وطبعا لا شك ان قاضي دم الحيض او عفوا هذا آآ السبب في - [00:09:21](#)

والله اعلم ان طبعا السلة وجوه واذا يبس فهنا يحتاج الى فضل هنا يحتاج الى فضل نعم فجاء الامر في فرضه نعم وجاء كذلك ايضا الامر في صوته او حده ايضا يعني هذا مساعدة في ازالة هذا الدم او هذه النجاسة - [00:09:51](#)

ومن المعلوم ان النجاسة على قسمين من يكون لها تهم واما ان لا يكون لها جهم يعني المقصود ليس لها جهم انها تذهب. يعني صب عليه الماء وخلاصه. واما ان لا يكون لها جو. فهنا اذا كان لها الجوف فهنا للبد من ازالة هذا الجبن - [00:10:21](#)

حتى يطفو حتى يكون هذا المكان طاهض او هذا الشيء طاهض. طبعا اه واما التي ليس لديهم فان يصب عليها ان نعم. وكما ذكرت ان جاء في رواية ان امر عليه الصلاة والسلام - [00:10:41](#)

هذا كله حتى يزيل يزول نعم رغم آآ هذه النجاسة نعم بطل قال باب المستحبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:11:01

قالت فاطمة بنت بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لاظهر افادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي - 00:11:21  
وعن مالك عن نافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنجدت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى - 00:11:41

الليالي والايام التي كانت تحياضهن من الشهر. قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من قدر ذلك من فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي. وعن مالك عن هشام - 00:12:01

بن عروة عن ابي زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بن بنت جحش التي كانت تحت جحش عندها. نعم قال في الصحابة عن هشام بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلی. نعم لا ليس فقط عند هنا. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها رأت حبيش يا رسول الله اني لا اصوم افع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عمق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة وادا ذهب قد وصلت الى عنك الدم وصلي. نعم - 00:12:41

طبعا هذا الاسناد اسناد صحيح والحديث كذلك ايضا آثار ثابت في الصحيح نعم وقد رواه آخرين عن هشام بن عوف جمع من اصحاب هشام بن عوف وقد - 00:13:01

في بعض الفاظه ولعل يأتي ذكر هذا الاختلاف. نعم طبعا آثار الاستحاضة هو دم يأخذ من المرأة وليس هو دم حيض وانما دم فساد. وكما تقدم عندنا قاعدة - 00:13:21

الاصل ان ما يخرج ان المرأة يعتقه دم حيض هذا هو الاصل. ما لم يتفاعل هذا الدم ويؤذد وهنا يكون دم فساد لان لا شك المضعة اه يأتي لها دم الحيض في اوقات دون اوقات. نعم. فالاصل اه انها - 00:13:41

هذا الدم اذا تفاحت وزاد فهذا يعتبر دم فساد. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. وانما الخلاف فيما بينهم كم مقدار دم الحيض من الوقت هذا اللي يختلف فيه. وبعضهم حد هذا نحو خمسة عشر يوم وبعضهم اقل وبعضهم - 00:14:01

اه نحو ذلك والصواب في هذا ان دم الحيض ليس اه لاقله او افسده ليس له حد ليس لاجساده او اقل ليس له حتى ما حطت ذلك الامام ابن تيمية. والدليل على هذا ان ما وضع حد ولذلك - 00:14:21

مثلا ابن عباس فيما رواه الدامي قال ان المرأة عليها ان تصلي ولو رأت الطهر لساعة. نعم اذا ليس له لاكثر او لاقل ليس له حج. نعم. فاذا خرج الدم عن الحد وزاد - 00:14:41

فهذا يعني زاد عن الوصل لغالب النساء يجلسن فيه. يعني اذا مثلا سبعة وعشرين يوم فهذا الاصل والله عن ذلك ونحو ذلك فلا بأس ان هذا دم فساد وليس بدم حيض. نعم. وبالتالي عليها ان تغتسل وان - 00:15:01

عليه ان تغتسل وان تصلي. نعم. وبالنسبة الاستحاضة او المرأة المستحاضة هذه لها عدة احوال اما ان تكون هذه المرأة مميزة بحيث تميز دم الحيض من غيره. نعم فهو بهذه عليها - 00:15:21

تعمل بتمهيدها وقد جاء في الاحاديث بان دم الحيض اسود يعظم فهذا عليه ان تعامل بتمييزها وتجلس مقدار الايام التي تظن ان الدم الذي يأتيها فيه ان دم حجز فاذا تغير الدم فيها عليها ان تغتسل وتصلی - 00:15:41

واما ان تكون غير مميزة. وهذه التي تكون غير مميزة. من يكون لها عادة معروفة من قبل لها عادة معروفة من قبل مثلا يأتيها الحيض في اول الشهر. ويهديها مقدار سبعة ايام غالبا. فهذه تجلس مقدار - 00:16:01

ثم كان يأتيها الحيض اذا كانت غير مميزة ما كان يأتيها الحيض فيما سبق فيما آخرا قبل وفيما سبقنا ان تصبح مستحاضة. نعم. وهذا يدل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام. اجلسن ايام اقواعك - 00:16:21

او كما قال عليه الصلاة والسلام او كما جاء في اذا اقبلت الحيضة فدعوا الشباب فتجلس مقدار الايام لكان تأثيرها الحيض فيه ثم اذا

انتهت هذه الايام تغتسل وتصلی. القسم الثالث ان تكون اه ان يقول نعم، يعني انى - [00:16:41](#)  
الىها الجاها الاتحاد من حين اه بلغت من حين جاء اليها الحيض. وهذه ما يكون لها عدة معلومة ولا يكون لها ايام معروفة من قبل  
[00:17:01](#) فهذه ماذا تفعل؟ تجلس ما يجلس النساء يجلس سبعة ايام هذا غالب ما -  
فيه الحيض والنساء وبالتالي اذا انتهت هذه الايام السبع تغتسل وتصلی. وقال بعض اهل العلم تنظر الى قائداتها او اهل بيتها من  
[00:17:21](#) نساء البيت فتجلس يعني نقدة ما يأتي اليهن الدم. يعني مثلا اذا كان يأتي اليهن -  
ان الدم القوي بات سبعة ايام في اول الشهر مثلا تجلس هذه المدة وفي هذا الوقت. وهذا من باب الاستئناس فقط ولا ليس هناك دليل  
عليه فان كان هذا الحي فهذه عفوا للصحابۃ حصلت لها من حين جاء اليها الحيض فهنا تجد سبعة ايام - [00:17:41](#)  
من ايام الشهر وبعد ذلك اذا ذهب اذا انتهت عفوا هذه الايام تأتي وتصلي. نعم فالمستحالة على هذه الاقسام الثلاثة. المستحابة على  
هذه الاقسام الثلاثة. وبعض اهل العلم قد آا - [00:18:01](#)  
اه قدم اه احد هذه الاقسام على اه الاقسام الاخرى وذلك ان بعض اهل العلم قال اذا كانت كان يأتيه الحيض سبعة ايام. في اول الشهر  
مثلا فقال هذه له حتى كان عندها تمييز وطفي عليها الاستجابة - [00:18:21](#)  
بعدين وعندما تمييز ان عليها ان تجد مقدار هذه الايام. اعطانا الصواب والله اعلم ان اذا كانت مميزة تجلس في ايام تدریسها لان هذا  
التمييز يدل على ان هذا حبيب. وهو ليس بحبيب. ومن المعلوم ان المضى قد يتنتقل فيها الحبيب. يأتي الى مثلا في اول الشهر -  
[00:18:41](#)  
في اوقات وقد يأتي لها في نهاية الشهر وفي اوقات وقد تزيد المدة بين الطهرين وقد تصل وقد تقل وليس هناك معلومة ولذلك هذا  
الباب من اسفل الابواب عند اهل العلم. نعم. اقسام المستحابة - [00:19:01](#)  
هي هذه الاقسام الثلاثة. نعم بقى ان هل يجب عليها ان تتوضأ عند كل صلاة؟ او لا يجب عليها ذلك فجاء في بعض الروايات انها  
تعتسل تجمع بين الصناعتين وتغتسل لهما غسلا واحدا. نعم - [00:19:21](#)  
جاء في حديث هشام بن عفوة من رواية بن معاوية انها تتوضأ عند كل صلاة انها تتوضأ عند كل صلاة. وهذه الزيادة قد عليها بمعاوية  
ولكن تكلم في هذه الزيادة الامام مسلم للحجاج والنمسائي وقد ضعف هذه الزيادة - [00:19:41](#)  
ودليلهم على هذا تضييف الناس هي الروايات ليس فيها هذا الشيء والا قد جاءت موقوفة على هشام جاءت عفوا موقوفة على  
السفير وهذا هو الصحيح. صحيح ان هذه الزيادة جاءت موقوفة على عضو ابن الزبير وانها من قوله فما رواها الامام مالك -  
[00:20:01](#)  
رحمه الله تعالى نعم كما سوف يأتي بمشيئة الله. والصواب ان هذه الزيادة ليست بالموضوعة هذا هو الافضل والله اعلم نعم ويدل  
على انها ليست من م موضوع النجاة في بعض الروايات نسبتها كما ذكرت اذا عوضنا الزبون كما رواه ذلك كما روى ذلك الامام مالك -  
[00:20:21](#)  
وجاء في بعض الروايات ان قال وطال لتنظأ عند كل صلاة. فجاء هذا فمفصولا عن الحديث يا هذا مفصولا عن الحديث. نعم الافضل  
ان هذه الزيادة انها آا سطوة لعوض ابن الزبير رحمه الله تعالى. نعم وهذا جعل بعض اهل العلم انه قال لا يجب عليها ان تتوضأ عند  
كل - [00:20:41](#)  
صلاة لكن العصب والله اعلم انها تتوضأ عند كل صلاة وهذا الذي جاء عن السلف واكثر بهذا اول وايضا من  
اهل العلم اظن بانها تتوضأ عند كل صلاة لانها صاحبة حدث لان صاحبة حدث مستمر - [00:21:11](#)  
فهل افضل انها تتوضأ عند كل صلاة؟ هذا هو الاصل صاحب الهدف المنتظر انه يتوضأ بكل صلاة ويصلی ما شاء. من الصلوات غير  
المفروضة طبعاً واما جاء وقت الاخر ايضاً توضأ وصلی ما شاء وهكذا - [00:21:31](#)  
نعم وانا ايضاً الرسول عليه الصلاة والسلام المرء الحائض امرها ايضاً عليه الصلاة والسلام العامة حتى لا ينتشر اه هذا الدم في ثيابها.  
نعم ثم سأل الماء النافع عفوا فهو مولى عبد الله بن عمر وهو تقدم انه ثقة ثابت وتوفي عام سبعة عشر وعشرون وقد خرج له الجمعة

الايمان باليسار وسلیمان باليسار من يسار الھلال مولی میمونة من الثقات الاسباب الفقهاء. نعم عن ام سلمة لان جاء في رواية عبید الله بن عمر وغيره عن نافع سلیمان اذ يشاء ان رجلا اخبره علم من سلفه سادته واسطة بين سلیمان بن يسار وبينهم سلبة وهو هذا الرجل الذي لم يعرف - 00:22:21

نعم فواجہ ان هذا الحديث بين سلیمان بنیتاه وبينهم سلبة واجبة هذا هو واجب عن ام سلمة زوج النبي صلی الله علیہ وسلم ان امرأة الدماء يعادی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاستبدت لها ام سلمة. رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:22:51  
وثالثاً بين عدد الليالي والليالي التي كانت تحيظهن من الشهر. قبل ان يصيبيها الذي اصابها الصلاة قبل ذلك ثم بثوب ثم لتصلي. نعم كما تقدم ان هذا الحديث انهم بينهما رجل - 00:23:11

نعم وانما جاء في هذا الحديث تنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيظهن من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها هذا محمول هذا اذا لم يكن عندها تمیز اما اذا كان عندها تمیز فكان لها تقدم الاصل انها تعمل بتمیزها لان هذا تمیز دلیل على ان هذا حیز نعم ثم قال الامام مالک عن هشام - 00:23:41

من هو نبیع عن زینب بنت ابی سلمة انها وعد زینب بن جحش طبعا زینب بنت ابی سلمة صحابیة هي غبیة الرسول صلی الله علیہ وسلم. نعم. انها وعت دینا بالجحش الاسدیة رضی الله تعالی عنھا - 00:24:01

التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحب و كانت تغتسل و تصلی. تجعل هذا الاسناد اسناد صحيح هذا الاسناد اسناد صحيح الاجتہاد منها هذا اجتہاد منها ولم یثبت انه الرسول علیہ الصلاة والسلام هو الذي امرها بذلك انها تصل عند كل صلاة - 00:24:21

فهذا اجتہاد منها ولا شك ان الاغتسال عند ان هذا فيه مشقة فهذا اجتہاد منها رضی الله تعالی عنھا نعم قال آآ عن ما لك نعم عفوا طالع عن سمية ابی بکر وسمی هذا ثقة الفتح - 00:24:41

له الجماعة نعم عن سمي مولى ابی بکر بن عبد الرحمن ان القعقاع ابن والقعقاب الحکیم هو امتنان وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن الاربع وزید بن اسلم وهو - 00:25:01

اھ العدو مولاه تقدم بما سبق وانه صفة ثبت فوق له الجماعة ارسله الى سعید بن المسیب یسأله كيف تغتسل المستحابة تغتسل من طهر الى طهر وتتووضاً لكل صلاة ولدع الدم اشتاق فرج. نعم هذه الاسناد - 00:25:21

اذا سعدنا المسیب رحمة الله تعالی وهذا ايضاً فيه اجتہاد منه انها تتوضاً عفوا انها اذا صحف وعفوا هذا اجتہاد لله لكن هذا يعني اذا بعد ان هذه الايام تعتصم وتصلي كما في حديث عائشة - 00:25:41

فعنم تغتسل. اذا اعتبرت نفسها طاحت الى ايضاً الحیض الآخر فاذا انتهت منها ايضاً انكسرت وهكذا وتتووضاً لكل صلاة فما تقدم من الثالث الصوم في هذا نعم وهذا هو الاصل - 00:26:11

لصاحب الحدث المصطفی. قال عن هشام انه قال ليس عن الصحابة الا ان تغتسل غسلا واحدا. نعم هذا هو واجهه. اما اغتسالنا ان تكون في هذا فيه مشقة تتوضاً بعد ذلك لصلاة قال يحيی قال المالک لم يعد اذا صلت ان لزوجها ان يصيبيها. اعمالها خلاف - 00:26:31

مع العلم قال ان الصحابة لا يصيبيها زوجها. لكن هذا القول ليس بصحیح من المستحابة تعتبر انها طاهر. الايام التي تاتب انها حائض فيها. فاذا كان الطاهر لزوجه يصيبيها. قال كذلك النفس اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء - 00:26:51

تنتهي هذه الدم لذلك فانه يصيبيها زوجها وانما المستحبة. نعم طبعا ايضا النفاس ليس له حد يعني اربعین يوم لازم فاذا طهرت تعتبر فاهم. وقد تتأخر بعد ذلك. ما لم طبعا یتفاحش هذا. لتفاحش - 00:27:11

هذا لا شك انه تعتبر من المستحابة. نعم قال مالک الامر عندنا في المستحابة على حدیث هشام من هو عن ابیه وهو احب الي مما سمعت الي في ذلك. نعم انها تغتسل كما قال هشام بن عظوة ثم قال عفوا عوض - 00:27:31

ان ليس عليه لغة واحدة اذا تتوطأ عند كل صلاة عند هنا نعم. نعم كان الاخوان عندهم سؤال نعم يا شيخ؟ اقول نعم احد الاخوة يسأل انا التي حيدها غير منتظمة فيها اضطراب يوما ويوم يوما تظهر ويوما تحيض. يأتيها الحيض - [00:27:51](#)

هكذا دائمًا ينتفع ويختبر يقول يحصل لها ذلك. هذا ايام. يقول لنا عادة بعدها عشر ايام ويوم تظهر واحيانا يوم تحيض او يومين ويومين. غير منتظمة. والله كما تقدم انه اذا خرجت زوجته تعتبر المرأة حائض. هذا هو الاصل. واذا ضاعت القصة البيضاء فلا شك انها - [00:28:21](#)

او انه انقطع الدم بحيث ان هذا الانقطاع انقطاع واضح مو انقطاع لمدة قصيرة من المعلوم ان الحيض لا يعطى عليك دائمًا متابعا في طول هذه الايام ينقطع فاما انقطاع انقطاعا واضحها فهنا تعتبر هنا تعتبر طاحظ - [00:28:51](#)

واما اذا كان هذا الانقطاع يسير فهنا لا تعتبر انها طاهر. نعم. فيقال حكم الحيض يا شيخ محمد؟ ما يقال هذا الطهر الذي بين الحيضتين بين بين الدمين هذا الانقطاع؟ قد يكون - [00:29:11](#)

يومين نعم مثلا يوم حيض ويوم طهر ما يسمى هذا طهر انما انقطاع والا في حكم الحيض ما يقال كذا يا شيخ؟ ولا هذا طبعا هذا هو المشهور هذا هو المشهور هذا هو المشهور يعني اذا كان - [00:29:31](#)

نعم. واما ان ينقطع الدم. نعم. لكن كما اعتقد ان يكون هذا انقطاع واضح وطيب. هم. بعض اهل العلم اعتقادوا ان هذا اذا كان هذا الانقطاع البخري يعتبرها حائض في هذه الحالة. وكما ذكرنا ابن عباس قال - [00:29:51](#)

انها تعتبر طاهر. نعم. ما في شيخ وهذا احد الاخوة يسأل عن صاحب الحديث اهـ حديث اختصار الملا الملا الاعلى رأيت ربي هذا هو تسؤال عنه رأيت ربي في رأيت ربي الليلة في احسن - [00:30:11](#)

الترمذى البخارى تصححه لا ثابت هذا الحديث. من حديث آباء جعائني جبريل وخبرني ان امتى تقتل ابني هذا حسينا. هذا المقصود الحديث؟ وجاءني بتربية حمراء من تربته. لو الدرجات هذا حديث اخر يعني؟ اي نعم يا شيخ. ما هو الحديث الثاني؟ يقول جعائني جبريل وخبرني ان امتى تقتل ابني هذا - [00:30:31](#)

حسينا وجاءني بتربية حمراء من تربته. يسأل عنه. والله هذا الحديث يعني لو اسانيد فيها بعض لكن عنها لكن اذا احب ان يرجع الى شيء اعلام النبذة للذهب فتوسيع في ذكر مثل - [00:31:01](#)

هذه الاحاديث والتي تتعلق بفضل الحسين رضي الله عنهم. وهذا ليس فيه دليل للرابط في النهاية وما شابه ذلك هذا ليس بدليل. الحديث لا ويسائل يا شيخ اي نعم في رؤية الله عز وجل في في المنام بنص الحديث يقول رأيت ربي لا الله - [00:31:21](#)

تقدما وطبعا جاء العزيز العباس في صحيح مسلم انه ربه بفؤاده مرتبين وجاء في الثوم ذو هريرة قال رأيت ربي في احسن صوبة لهذا فاسد. واما ما جاء في بعض الروايات على صور الشعب امجد بهذه روايات ليست بصحيح - [00:31:41](#)

في شيخ؟ نعم. يسأل احد الاخوان عن المرأة الكبيرة التي انقطع عن الحيض ثم رأت الدم. والله هذى تعتبر حائض والحيض ممکن يذهب ثم يرجع. حائض واضح ان المرأة ليس لها حد. يعني بعض اهل العلم قد يحتجها في سن معين الصواب انه ليس لها حد. اذا وجد الدم الاصل انها بحيث - [00:32:01](#)

يا شيخ هذا يقول في قول مالك وهذا الامر وذلك الامر عندنا يعني هذا الذي يذهب اليه وهذا اللي وقع عليه شيوخه تقريبا هذا يعني معنى لا مو عندنا. احد الاخوان انقدح في ذهنه ان - [00:32:31](#)

الامر هذا حاصل عندنا. لا لا ليس المقصود هذا. لا هذا القول وهذا اللي عند مشايخنا وما شابه ذلك. نعم يا شيخ احسن الله اليك. نعم. شيخ دعوة الله باسمه من صفاته. مثل ورد يا حي يا قيوم برحمتك استغفث - [00:32:51](#)

اي شيء لكن من بباب دعاء صفة هذا من بباب التوصل الى الله عز وجل باسماء وصفاته بعض العلماء يقول فقط الدعوة الاسم فقط الله يدعوه باسمائه لا الممنوع ان يقول يا رحمة الله هذا الممنوع. اما ان يقول اللهم اني اسألك برحمتك هذا توسل الى الله عز وجل بها - [00:33:11](#)

حق هذا. فما قال يا شيخ من سخطك وبمعافاته من عقوباتك. نعم احسن الله اليك يا شيخ. حياك الله. الله يبارك فيكم. السلام عليكم.

في امان الله. في امان الله. في امان الله - 00:33:31